

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع1839-دد

تاريخه : 2002/10/31

المبدأ :

ان مناط دعوى التعويض التكميلي هو ضرر لا يتسنى تعويضه طبقا للدعوى الخاصة و كل فرق في التعويض يرجع إلى اختلاف طبيعة ومقاييس التعويض في الدعويين ذلك ان إرادة المشرع اتجهت نحو منح المتضرر أفضل التعويضات وذلك بالتقاضي طبقا لقانون آخر غير القانون الخاص اوالحصول على غرامات إضافية إذ كانت منصوص عليها بنظام أساسي خاص اذا توفرت شروطهما.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 1839 المرفوع بتاريخ 2000/2/19 من الأستاذ م.م المحامي بتونس .

نيابة عن : ل.د أرملته ه.ب.ب في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين خ و ا.خ.

ضد : (1) المتهم ع.د.

(2) شركة "ت.س" في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2000/2/10 تحت عدد 92293/18 بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله مدنيا وذلك بالترفيغ في الغرامات المعنوية المحكوم بها لأرملة الهالك إلى عشرة آلاف دينار ولكل واحد من ابنيه إلى ثمانية آلاف دينار وإلزام شركة التأمين ” “ بان تؤدي لأرملة الهالك في حق نفسها وفي حق ابنيها 200 د أجرة محاماة ونقضه في خصوص ما قضى من غرامات عن الضرر المادي والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة والرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء من الخطية.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمدولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد الوقائع كما أثبتتها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها انه بتاريخ 1996/12/2 بينما كان مورث المعقبين ص.ب عائدا من مقر عمله لدى مؤسسة إذ اصطدمت سيارته بشاحنة تحمل رقم مؤمنة لدى المعقبة كانت قادمة من الاتجاه المعاكس وهي بصدد مجاوزة سيارة أخرى تسير أمامها فمات مورثهم من جراء ذلك الحادث.

فأحيل سائق الشاحنة على المحكمة الابتدائية (المجلس الجنائي) لمحاكمته من أجل القتل على وجه الخطأ. وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بتاريخ 1997/3/13 تحت عدد 15362/896 حضوريا بسجن المتهم مدة عشرين يوما وتخطئته بمائتي دينار وتحمله كامل مسؤولية الحادث وإلزام شركة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للقائمين بالحق الشخصي ورثة الهالك ص.ب الغرامات التالية :

لأرملة الهالك ل. د في حق نفسها عشرين ألف دينار تعويضا عن الضرر المادي وستة آلاف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي ولها في حق كل واحد من ابنيها القاصرين خ وأ.خ خمسة عشر ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

ولكل واحد من والدي الهالك ستة آلاف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

ولكل واحد من أشقاء الهالك ح وش وش وم وف وي وف ألفي دينار تعويضا عن ضررهم المعنوي وللقائمين بالحق الشخصي سوية بينهم ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهم حق الرجوع بها على من يجب وتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرين خ وأ.خ بصندوق الودائع والأمانات ولا تسحب إلا بإذن من المحكمة.

فاستأنفته جملة الأطراف (المتهم والقائمون بالحق الشخصي وشركة الضمان) لدى محكمة الاستئناف بتونس .

فقضت محكمة الدرجة الثانية في 1998/2/21 تحت عدد 6722 بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بخصوص الغرامات المعنوية ونقضه بخصوص الغرامات المادية والقضاء من جديد برفضها .

فتعقبته أرملة الهالك في حق نفسها وحق ابنيها القاصرين ناعية عليه خرق الفقرة الثالثة من الفصل 5 من القانون عدد 28 المؤرخ في 1994/2/21 بمقولة أن هذه الفقرة تخول مطالبة الغير طبق القواعد العامة (تعقيب عدد 97019) كما تعقبته شركة "التأمين" " ناعية عليه خرق أحكام الفصل المذكور بمقولة أن الحادث يكتسي صبغة شغلية وبالتالي فان جميع الغرامات يتحملها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وضعف التعليل المأخوذ من تحميل سائق الشاحنة كامل مسؤولية الحادث حال كونه حاول تقاضي الحادث (تعقيب عدد 96914) وقررت محكمة التعقيب في القضية عدد 96914 بتاريخ 1998/5/28 النقض مع الإحالة لضعف التعليل كما قررت في القضية عدد 97019 النقض مع الإحالة بناء على أن صبغة الحادث الشغلية لا تمنع الخلف من القيام على الغير المتسبب في الحادث طبقا للقانون العام .

وبموجب إعادة نشر القضية قضت محكمة الإحالة بالحكم المبين نصه أعلاه بناء على أن للخلف الحق في التعويض التكميلي الذي شمل ضررهم المعنوي عملا بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 أما التعويض عن الضرر المادي فهو في كل الأحوال يصرف من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وفقا لأحكام الفصول 20 و 38 و 42 من القانون عدد 28 لسنة 1994 وبالتالي فان التعويض التكميلي الذي عناه المشرع ليس سوى تعويض عن الضرر المعنوي وهو أي المشرع لم يميز بين الحادث الحاصل للعامل أثناء مباشرته لعمله والحادث الحاصل له أثناء تنقله من وإلى مكان عمله .

فتعقبته أرملة الهالك في حق نفسها وحق منظورها ثانية ناسبة له :

ضعف التعليل :

بمقولة وان الفصل الخامس قد خول القيام ضد المؤجر على أساس القواعد العامة للمسؤولية إذا كانت الأضرار مترتبة عن خطأ في جانبه يكتسي صبغة جزائية فمن باب اولى أن يخول ذلك ضد الغير كما يستروح من صريح النص وإرادة المشرع .

فقررت الدائرة التعقيبية بتاريخ 2001/5/8 إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المتعلقة بتأويل الفصل الخامس من القانون عدد 38 لسنة 1994 فقرر إحالتها عليها ودعاها للبت فيها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها .

عن المطعن الوحيد :

حيث يؤخذ من الفصل 5 من القانون تعدد 98 المؤرخ في 1994/2/21 المتعلق بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أن للعامل المتضرر أو خلفه العام علاوة على القيام بالدعوى الخاصة المترتبة عن مقتضيات التشريع الخاص المذكور والتي ترفع ضد "المؤجر" أو "مأموريه" دعوى أخرى ضد الغير المسؤول عن الحادث لطالب " التعويض التكميلي " طبقا لقواعد القانون العام (كما في صورة حادث طريق العمل المتسبب فيه الغير) .

وحيث أن مناط دعوى التعويض التكميلي هو :

1- ضرر لا يتسنى تعويضه طبقا للدعوى الخاصة

2- كل فرق في التعويض يرجع إلى اختلاف طبيعة ومقاييس التعويض في الدعويين .

ذلك انه فضلا على عموم "عبارة" التعويض التكميلي" التي تقتضي عدم تخصيصها فان تلك هي إرادة المشرع المتجهة نحو منح المتضرر أفضل التعويضات وذلك عبر تخويله في إطار الدعوى الموجهة على المؤجر :

1- التقاضي طبقا لقانون آخر غير القانون الخاص إذا كان الضرر مترتبا عن خطأ من المؤجر أو مأموريه يكتسي صبغة جزائية وكذلك طبقا لقواعد القانون العام بالنسبة للجزء الذي لم يتم تعويضه عملا بالقانون الخاص إذا كان الحادث نشأ عن هفوة تعمدتها هؤلاء (فقرة 1 - 2 في الفصل 5 والفصل 21).

2- الحصول على غرامات إضافية إذ كانت منصوص عليها بنظام أساسي خاص ينطبق على أعوان المؤسسة أو باتفاقية تشمل هؤلاء الأعوان (فقرة 2 من الفصل 5). فأحرى إذا كانت دعوى التعويض التكميلي موجهة ضد الغير طبقا لقواعد القانون العام المقررة بمجلة الإلتزامات والعقود على وجه الخصوص (مثل القواعد الواردة بالفصول 82 و83 (أو96) و107 من المجلة المذكورة) والتي تقتضي التعويض الشامل لكل الخسارة والتي لم يشأ المشرع حرمان المتضرر من مزاياها.

وحيث أن قضاء محكمة الحكم المنتقد بحصر التعويض التكميلي طبقا للقواعد العامة في الضرر الأدبي يكون والحالة ما تقدم منطويا على خرق واضح لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية لذلك اتجه قبول الطعن أصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2002/10/31

برئاسة السيد المبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

مطييط مساعء وكيل الءولة العام لءى هءه المءكمءة وبمساعءة كائب الءلسة السيب

وبمءضر السيب

وئرر في تاريخه

